

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء ومحافظ البنك المركزي التونسي  
وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

**الموضوع:** حول تطبيق أحكام الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

**المرجع:**

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 01 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.
- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.
- الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة.

يهدف هذا المنشور إلى تفسير الأحكام الواردة بالأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصلين 4 و9 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 01 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار والى ضبط التدابير العملية الكفيلة بضمان حسن تطبيقه.

## 1. تقديم

تمّ من خلال الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المشار إليه بالمرجع أعلاه ضبط مسار إسناد التراخيص بالنسبة للأنشطة الخاضعة إلى ترخيص والقائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة إلى ترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع مبوبين ضمن أربع ملاحق كما يلي:

- ملحق عدد 1: يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التي تم حذف تراخيص ممارستها.

- ملحق عدد2: يضبط حصريا القائمة التفصيلية للأنشطة الاقتصادية التي تستوجب الحصول المسبق على ترخيص.

- ملحق عدد3: يتعلق بالتراخيص الإدارية المستوجبة لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها.

- ملحق عدد4: يتعلق بالأنشطة التي لا يعتبر سكوت الإدارة فيها بعد انقضاء الأجال القانونية ترخيصا.

وتدخل أحكام الفصول 6 و7 و8 و9 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المذكور بالمرجع أعلاه المتعلقة بأجال ومسار التراخيص ودور الهيئة التونسية للاستثمار حيز النفاذ بداية من غرة جويلية 2018 وتسري أحكامه على مطالب التراخيص المودعة لدى السلط الإدارية المختصة بداية من هذا التاريخ.

2. الالتزامات المحمولة على السلط الإدارية المعنية بخصوص معالجة مطالب التراخيص بداية من غرة جويلية 2018:

#### 1-2: قبول مطلب الترخيص

يتعيّن على السلطة الإدارية المعنية بإسناد الترخيص حال تلقّيها الملف من طالب الترخيص تسليم وصل إيداع يتضمّن تاريخ الإيداع وجرّدا لجميع الوثائق المقدّمة مع التنصيص على الوثائق الناقصة.

ولحسن تطبيق هذه المرحلة يتعيّن على السلط الإدارية المعنية بإسناد الترخيص تحسيس وتكوين الأعوان المكلفين بقبول الملفات وإعداد المطبوعات الإدارية المتعلقة بقبول مطالب التراخيص المطابقة للشروط والإجراءات المضبوطة بالأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المشار إليه بالمرجع أعلاه واعتماد هذه المطبوعات كوصل إيداع.

#### 2-2: البتّ في مطلب الترخيص

##### أ- البتّ في مطلب الترخيص من قبل الإدارات المعنية بإسناد الترخيص

تتولى السلطة الإدارية المعنية بإسناد الترخيص التثبّت من استيفاء الملف للشروط القانونية المستوجبة وتدعو طالب الترخيص بكل وسيلة ترك أثرا كتابيا لاستكمالها عند الاقتضاء، كلّ ذلك في أجل لا يتجاوز 10 أيام عمل انطلاقا من تاريخ وصل الإيداع.

ويتعيّن على السلطة الإدارية المعنية بإسناد الترخيص التقيد بالأجال القانونية لإسناد التراخيص والمحدّدة بـ:

▪ إما الأجال المنصوص عليها بالملحق عدد1 والملحق عدد3 من هذا الأمر الحكومي،

▪ أو 60 يوم من تاريخ إيداع مطلب الترخيص في صورة عدم التنصيص على الأجل بالملاحق المذكورة أعلاه.

وتعلّق هذه الأجل في حالتين:

▪ عند طلب السلطة الإدارية المعنية من طالب الترخيص استكمال ملفه وذلك إلى حين استجابته لطلباتها،

▪ إذا كان البتّ في مطلب الترخيص يستوجب تدخل سلطة إدارية أخرى تعدّدت أو انفردت على ألا يتجاوز التعليق 90 يوما في كل الحالات.

بعد الانتهاء من دراسة الملف، يتعيّن على السلطة الإدارية المعنية إعلام طالب الترخيص بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا إما بالموافقة مع إسناد الوثيقة الإدارية المعمول بها كترخيص أو بالرفض المعلّل وذلك في حدود الأجل المحدّدة لإسناد الترخيص.

#### ب- البت في مطلب الترخيص من قبل الهيئة التونسية للإستثمار

إذا جوبه طالب الترخيص بالسكوت من السلطة الإدارية المختصة بإسناد الترخيص، فله أن يوجه إلى الهيئة التونسية للإستثمار بعد انقضاء آجال الرد، مطالبا لإسناده الترخيص.

تتولّى الهيئة التونسية للإستثمار في هذه الحالة وبكل وسيلة تترك أثرا كتابيا طلب توضيحات من السلطة الإدارية المختصة للثبّت من سكوتها وذلك في أجل أقصاه 5 أيام عمل من تاريخ تسلّمها المطلب.

ويتعيّن وجوبا على السلطة الإدارية المختصة، طبقا لأحكام الفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن تقدّم للهيئة التونسية للإستثمار في أجل أقصاه 10 أيام عمل من تاريخ تلقّيها مكتوب الهيئة، توضيحات بخصوص مآل نظرها في مطلب الترخيص.

وتتضمن التوضيحات بحسب الحال :

- إما تقديم ما يفيد أن الجهة الإدارية المختصة قد تولت البت في مطلب الترخيص بالرفض أو الإيجاب وأعلنت بذلك طالب الترخيص،
- أو إعلام الهيئة أنه تم تعليق البت في مطلب الترخيص طبقا لإحدى حالات التعليق المنصوص عليها أعلاه ولم يتم بعد استيفاء آجال التعليق.

وفيما عدا الصورتين المذكورتين أعلاه، فإنه يتعيّن وجوبا على السلطة الإدارية المختصة بإسناد الترخيص أن تحيل إلى الهيئة التونسية للإستثمار خلال نفس الأجل المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة، كامل الملف المودع لديها من قبل طالب الترخيص مرفوقا بجميع الوثائق المتعلقة بالأراء الفنية والإدارية إن وجدت.

إذا ثبت لدى الهيئة التونسية للاستثمار سكوت السلطة الإدارية المختصة بإسناد الترخيص، فإنها تتولى التثبت من استيفاء مطلب الترخيص للوثائق والشروط والإجراءات القانونية وتبّت فيه، في أجل أقصاه 20 يوم عمل من تاريخ توصلها برّد السلط الإدارية المختصة أو من تاريخ اليوم الموالي لتاريخ انقضاء الأجل المحدّد للسلطة الإدارية المذكورة لموافاة الهيئة التونسية للاستثمار برّدّها، وذلك وفقاً للحالات التالية :

▪ تسند الهيئة التونسية للاستثمار ترخيصاً إذا كان المطلب مستوفياً لجميع الوثائق والشروط والإجراءات القانونية.

▪ تطالب الهيئة التونسية للاستثمار طالب الترخيص باستكمال الملف وفي هذه الحالة يعلّق أجل البت في مطلب الترخيص المنصوص عليه أعلاه إلى حين استجابة طالب الترخيص لطلب الهيئة التونسية للاستثمار.

▪ ترفض الهيئة التونسية للاستثمار إسناد الترخيص إذا كان الملف غير مستوفياً لجميع الوثائق والشروط والإجراءات القانونية.

وفي جميع الحالات يتعين على الهيئة التونسية للاستثمار إعلام السلط الإدارية المختصة وطالب الترخيص بقرارها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ اتّخاذه.

ولحسن تطبيق هذه المراحل يتعيّن على الهيئة التونسية للاستثمار:

▪ الإعداد اللوجستي والإداري لتقبّل طلبات الترخيص عند سكوت الإدارة،

▪ إعداد نموذج لترخيص خاص بالهيئة التونسية للاستثمار مع تضمينه التنصيصات الوجوبية الواردة في التراخيص المسندة من السلط الإدارية المختصة.

3-2: بخصوص اعتماد التراخيص الصادرة عن الهيئة التونسية للاستثمار :

يتعيّن على جميع السلط الإدارية اعتماد التراخيص الصادرة عن الهيئة التونسية للاستثمار والعمل بها كما لو كانت صادرة عن السلطة الإدارية المختصة بإسناد الترخيص.

3. المتابعة والتقييم:

▪ على السلط الإدارية المختصة بإسناد الترخيص موافاة الوزارة المكلفة بالاستثمار بتقرير كل ثلاثة أشهر حول مطالب التراخيص المقدمة إليها ومآلها.

■ على الهيئة التونسية للاستثمار إعداد تقارير دورية حول مطالب التراخيص المتعلقة بحالات سكوت الإدارة ومآلها تعرض على المجلس الأعلى للاستثمار.

■ على وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية المحدثة لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار بمقتضى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 العمل على تحيين أحكام وملاحق الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المذكور بالمرجع أعلاه.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع، فالمرجّو من السيّدات والسادة الوزراء ومحافظ البنك المركزي التونسي وكتّاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العموميّة الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

والسلام

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد